رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم التمام يقول نوعان تمام الواجب وتمام مكمل نعم بعض الائمة اقام الصلاة يتجه الى الناس ويتكلم معهم كلام كثير كأنه يعني ينصحهم او او يوعزهم. آآ كان يقول - 00:00:16

ان شاء الله بقلوب خاشعة. مم. صلوا صلاة المودع. يعني في كل صلاة من هذا الكلام. لا هذي بدعة لا شك فيها هذه بدعة ينهى عنها حتى قول استووا اعتدلوا - 00:00:37

سووا صفوفكم ليست مشروعة الا عند وجود السبب يعني مثلا لو ان الانسان صلى معه ثلاث صلوا خلفه التفت واذا هم مستوئون تماما هل يقول استووا؟ لا لا يأمرهم بذلك لان هذا التحصيل حاصل - 00:00:52

وليست هذه كلمات وليست هذه كلمات لله بها حتى يقال قلها على كل حال ولهذا يقول ما ادري نكتة او صحيحة ان رجلا ام رجلا واحدا فوقف الى الى يمينه - 00:01:08

وقف الى يمينه فلما انتهت الاقامة قال استووا واجتذبوا قال ما عندك احد نعام ما في الا واحد يساوي الصف فالمهم ان هذه كلمة تقال عند وجود السبب وهنا الان ذكرتموني بمسألة اذا كان امام ومأموم - 00:01:26

فهل المأموم يتأخر قليلا الجواب لا لا يتأخر وقد استحب بعض العلماء استحبابا ليس عليه ليس له دليل ان يتأخر المأموم قليلا ليتميز الامام بالتقدم عليه فيقال هذا خطأ اذا كان امام ومأموم اذا كان امام ومأموم صار - 00:01:45

ايش؟ صفر والصف يسوى لا تقدم احد على احد فاذا قال انا اريد ان اميز الامام قلنا تمييز الامام بمكانه لا بتقدم وتأخر فاين يكون الايمان فيما اذا كان اثنين؟ اليسار. يكون الامام عن يسار المأموم - 00:02:15

والمأموم عن يمين الامام وهذا هو التميز ايش بعض الناس الزيت الشغل ها؟ بعضهم اذا قربت رجل الصقت رجلك ينزعج ويشتغل فيريد كيف؟ تشوفه تصير عريضة ايه يعني يعني هذه التسمية من فوق ومن تحت ما ذكرت هذا يا جماعة؟ نعم. قلت الصحابة كانوا يسوون الصبر - 00:02:35

ما لم يكن ما لم يكن المنكب ما لم يكن هناك سبب لاختلاف المناكب كما لو كان احدهما محدبا ما يمكن تسوية المنكر ثم هل التسمية ايضا الكلام يجر بعضه بعضا؟ هل التسمية باطراف الاصابع - 00:03:19

ام باطراف الاعقاب ام ماذا؟ نقول الصحابة رضي الله عنهم بينوا له ان التسوية في الكعبة لان الكعب هو الذي ينبني عليه جسد الكعب هو في اسفل الساق والساق هو عمود البدن. فتكون التسوية بالاكمل - 00:03:39

افنتم؟ طيب انتهى الوقت الشرك بالله نعم الحافظ ابن حجر في البخاري وش قال نعم قال الحافظ رحمه الله قوله قوله فلا اصلي لكم كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء. وفي رواية الاصيل - 00:04:00

بحذف الياء قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة. ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة بلا مكيف والفعل بعدها منصوب بان مضمرة. واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف. والتقدير قوموا فقيامكم - 00:04:27

يصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة. واللام متعلقة بفومه. وعند سكون الياء يحتمل ان تكون اللام وردة لا مكان وسكنت الياء تسقيفا او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرد صحيح. كقراءتكم - 00:04:47

قل انه من يتق ويصبر. وعند حرف الياء اللام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون بالله فصيح. قليل في الاستعمال ومنهم قوله تعالى ولنحمل خطاياكم. انتهى. احسنت. اذا صار فيها النسخ فيها اختلاف - 00:05:07

لكن اصحها على على مقتضى القواعد العربية بدون تكلف فلاصلي لكم او فلاصلي له فلأصلي له او فلتصلي لكم. نعم. بارك الله فيك نعم سم قال رحمه الله المصنف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالة ميمونة فقام النبي صلى الله عليه - 00:05:28

سلم يصلي من الليل وقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقام معي يمينه. باب الامامة بسم الله الرحمن الرحيم اظن لم نكمل الكلام على حديث انس بن مالك ها نعم فسبق لنا حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:59

فاكل منه ثم قال قوموا فليصل لكم فلأصلي لكم او فلأصلي لكم وذكرنا الجمع بينه وبين حديث عثمان بن مالك حيث قدم الصلاة على الاكل نعم اي نعم النبي صلى الله عليه - 00:06:31

ان ايش؟ ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء لاجل الصلاة جاء اليه القصة احسنت واما هذا فقد جاء من اجل الدعوة تمام اه وسبق لنا ايضا اظن ان اوقفنا على - 00:06:56

ماذا كان الفوائد كلها؟ ماذا نعم الدعوة ان ينوي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم. اي نعم. طيب. ان ان ينوي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة - 00:07:22

لماذا؟ ليكسب فائدتين. الفائدة الاولى اه جبر جبر خاطر صاحبه ومودته والثانية الاجر على ذلك انه يؤجر على ذلك حيث قصد به اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وهل يؤخذ منه من الحديث فائدة انه ينبغي للانسان اذا اكل طعاما عند قوم ان يقول قوموا اصلي لكم؟ الجواب - 00:07:43

لا يظهر لهذا لا يظهر لي ذلك لان التبرك بالاثار خاص بالرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى لو فرض ان الانسان عالم من العلماء العباد الربانيين دعي الى وليمة - 00:08:12

فلا اظنه ينبغي له ان يقول اروني مكانا اصلي لكم فيه لما ذكرنا ان التبرك بالاثار انما هو للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلاة على الحصن - 00:08:32

جواز الصلاة على الفصول وجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى على الحصير الذي قدمه له انس ومن فوائد ذلك ان انس بن مالك رضي الله عنه كان آآ غلاما اديبا - 00:08:53

لبيبا حيث قام الى هذا الحصير الذي قد اسود من طول لبسه او مكثه ايش؟ فنضحه ومن فوائد الحديث اتخاذ الاحتياط اصبر شوي هذي فيها مناقشة اتخاذ الاحتياط يعني لو قال قائل انه لا داعي الى ان يكون هناك حصير لان الارض كلها مسجد - 00:09:14

كما جاء في الحديث فهل نقول ان انس بن مالك فعل ذلك احتياطا لعل الارظ اصابها نجاسة قد يقول قائلا هذا ولكن نقول في هذا نظر لان الاصل هو الطهارة - 00:09:40

ولا حاجة الى ان يضع الانسان فراشا على الارض يقول اخشى ان تكون نجسة فان هذا من التنطع في الدين لكن نقول ان في هذا اكرام الضيف اكرام الضيف لان كونه يسجد على حصير - 00:09:59

آآ انظف له من كونه يسجد على التراب فهل نعم نقول في هذا دليل على اكرام الضيف بتقديم الفراش له وما اشبه ذلك ومن فوائد هذا هذا الحديث الرد على الرافضة - 00:10:14

الذين يدعون انه لا يجوز السجود على شيء من غير الارض والظاهر ان هذا قوله لكن اما المقتصرون منهم فانهم يجوزون الصلاة على حصن النخل ومن فوائد هذا الحديث جواز مصافاة الصبي - 00:10:34

لقوله قمت انا واليتيم معه فورائي من اين تؤخذ من قوله ليش الدين ما دام لم يبلغ فهو يتيم وهذا ظاهر جدا في النفل لكن هل يقال مثله الفريضة الجواب نعم مثله الفريضة - 00:10:58

لان القاعدة العريضة المطردة ان ما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرظ وعلى هذا فتجوز مصافة الصبي وان يقف الانسان وراء الامام وليس معه الا صبي - 00:11:25

واذا اعترض معترض وقد لا يمكن الصبي صلاته نفل لانه لم يبلغ قلنا ماذا تقول في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فاذا قال هذا في النفل قلنا واين الدليل على الفرق؟ ولو كان هناك فرق لنبه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:43

ولهذا نبه الصحابة في مسألة الصلاة على الراحلة انه لا يصلي عليها المكتوبة لان لا تقاس الفريضة على النافلة. طيب اذا تجوز مصافة الصبر وهل تنعقد الصلاة الجماعة به الجواب نحو لانه اذا جازت مصافته - 00:12:00

انعقدت الجماعة به وسيأتينا ان شاء الله في حديث ابن عباس ما هو صريح في هذا ومن فوائد الحديث ان المرأة تكون خلف الرجل ولو كانت من محارمه لقوله والعجوز - 00:12:24

من ورائنا العجوز من ورائه وهي من محارم انس لان جدته ومع ذلك كانت وراءه وفي هذا اشارة الى ان النساء متأخرات عن الرجال قدرا وشرعا اما قدرا فواضح فالقوة والشجاعة والحزم والعقل - 00:12:42

كله في الرجال وقد يأتي من النساء نادرا من هو بصفة الرجال او او اكثر في هذه الامور واما شرعا فظاهر لا مكان للمرأة مع الرجل في الصلاة الصلاة النسا يكن خلف - 00:13:11

الرجال ولو واحدة ومن فوائد الحديث جواز الصلاة خلف الصف اذا وجدت الصف تام كيف لان المرأة صح صلاتها خلف الرجال لانه لا مكان لها في صف الرجال شرعا فكذلك اذا لم يكن اذا لم يجد الانسان مكانا حسا - 00:13:32

نعم ما تصلح صلاته تصح صلاته منفردة وهذا القول هو الراجح اعني انه يجوز للانسان اذا وجد الصف تاما ان يصلي خلف الصف وحده افهمتم؟ هذا مقتضى الادلة الشرعية ولان لو لم نقل بذلك - 00:14:00

لزم ما يأتي اولا ان نقول اجذب اجذب واحدا من الصف الذي امامك - 00:14:21